الغاصب بنفسه لم يضمن وان اجرها لغيره ضمن وعلى
هذا اذا كان المغصوب حيوانا فرده لم يضمن وان
انكره ضمن وعنه روايتان رابعة ان الغاصب اذا كان
قصد المنفعة لا العبث كالذي يسخر دواب
الناس فانه يوجب ضمان المنفعة عليه ورواية واحدة
وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته هي مضمونة

فصل

وان اذا غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد عند الثلاثة
وقياس مذهب ابي حنيفة انه يحد ولا ارش عليه للوطي فان
اولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما
نقصتها الولادة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
جبر الولد النقص واذا غصب دارا او عبدا او ثوبا وبقي في
يده مدة ولم ينتفع به لا في سكنى ولا كرى ولا استخدام ولا
لبس الى ان اخذه من الغاصب فلا اجرة عليه على المدة ا
لتي بقي فيها في يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وابي حنيفة
وقال الشافعي واحمد عليه اجرة المدة التي في يده منها واجرة
المثل والعقار والاشجار تضمن بالغصب فمتى غصب شيئا
من ذلك فتلف بسيل او حريق او غيره لزمه قيمته يوم
الغصب عند مالك والشافعي ومحمد الحسن وقال ابو حنيفة
وابو يوسف

وابو يوسف ما لا ينقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن
يدي مالكه الا ان يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية
من قيمته بالانفاق والجناية ومن غصب اسطوانة او لبنة
وبنى عليها لم يتملكها الغاصب عند مالك والشافعي واحمد
وعند ابو حنيفة يملكها ويجب عليه الا قيمتها للضرر الحاصل
على الباني بهدم البناء بسبب اخراجها واتفقوا على ان من غصب
ساجة وادخلها في سفينته وطالبه بها مالكها وهو في لجة
البحر انه لا يجب عليه قلعها الا ما حكي عن الشافعي انها تقلع
والاصح ان ذلك اذا لم يتخوف تلف نفس او مال مغصوب -م-

فصل

ومن غصب ذهبا او فضة فصاغ ذلك
حليا او ضربه دنانير او دراهم او نحاسا او رصاصا او
حديدا فاتخذ منه انية او سيوفا فعند ذلك كله يملك
ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها
ابوابا او ترابا فعمله لبنا وكذلك الحنطة اذا طحنها
وخبزها وقال الشافعي يرد ذلك كله على المغصوب
منه فان كان فيه نقص لزم الغاصب بالنقص ووافق
ابو حنيفة مالك الا في الفضة ولاحمد اذا صاغها عاد ا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)